

لنثار والاضواء لا يشترط لادوم الوجود وما لا يدخل الحيز والقياس  
من الوجود بل كمال وجودها كانت مستصفاة وعارضة هي  
لما كان وجودها للاربعية في لزم الماهية فلهذا قولنا ان الماهية  
على بناء الجوهري لا يوصف بها الى تلك المقولة الثانية امر حال كون  
ذلك الامر موجودا خارج هفتة كالصفة للمقولة الثانية مرادها  
معناها الاصطلاحي ان المقولة الاولى التي لا يوصف بشيء بها  
ما يعتاد وجودها الخارجي بل هي من العوارض الدينية العارضة  
كاشياء كثيرة في ذاتها لانه يكون الشيء راجعا الى العتد وهو  
قوله في الخارج فلما يتقن بالمعروف المستقلة في الدرجة الاولى الى  
المعروف العقل في الدرجة الاولى مثل الكليات الفرضية ليعني العوارض  
الدينية للشيء مما سبق من اننا نقول لا فادها الفرضية وهي  
ذاتية فلما يكون الاحوال العمومية المطلق لا يعقل الا عارضا لغيره  
في الدين وليس العيان ما يوصف به على ما ذكره في شرحه  
كفهم المقولة الثانية ما قرروا من ان قولنا لا يجرى بها  
لا يجرى الا يكون صفة كالصفة والالتصاف بالمعروف المستقل في الدرجة  
الاولى فاشارة الفقرة التام عن تحقيق المرام ومن قبله  
بتمام بتدقيق الكلام وما جئت اذ اية بيته ظهر عليك ظهور  
نار الحق ليعلم ان المقولة الثانية هي المعلومات المقصورة  
السارفة الاشياء معلومة تصورية او تصديقية كقولنا ان  
العارضة لمعروف الحيوان او الانسان في مفهوم العقيدة السارفة  
لقولنا ان ان كانت فان مناطها في ما كمال باحتمال الصفة

والكذب

والكذب الذي هو مفهوم العقيدة انما هو باعتماد حصوله في  
الدين كما ان العتق يلاحظ اوله من مفهوم قولنا ان لا يشترط  
بيته الا الواقع ويحكم عليه بان كماله ان يلاحظ اوله بالواقع  
كما ان يلاحظ اوله من مفهوم كبر ان يتم بيته الا ان يوصف به ويحكم عليه  
صاحبه على كبره ومشتريه ليعلم ان من انما عقيدة الا ان يوصف به  
الثانية لوزم بيته بالعلم بالاعم فلا يقع الا في اوله من قولنا ان الله  
المقولة الثانية كالعلمة فانها ان تصورية او تصديقية في مفهوم  
المفهوم على تقدير ان يكون المقولات الثانية واحدة ايضا  
اعتبار الا حقيقة او على تقدير كون المقولة واحدة ايضا حقيقة  
والفوق حكم فمفهوم الكلام بعيد عن التحقيق بمراحل وازا  
وعت ما تلي عليك من البنات فاستمع لما نسق عليك  
من الابيات الا شيئا الذي يرضى منها للمقولة الثانية  
ان معروفها خارج او الى المقولة في الدرجة الاولى في مفهوم  
كث المقولة الثانية انما يجرى تحت الحكم كقولنا  
الحيوان المندرجة تحت مفهوم الجنس والان تحت  
المنوع والمقولة الثانية احوال منها ما يشمل ويسرى  
ان المقولة الاولى وليست هي مستقلة فيها لكونها معلوما  
وجزء موصل ومنها ما لا يشمل ولا يسرى اليها بل يتقن بها  
لكونها من العوارض الدينية وكذا الحالة في كل حال فان  
من احوال الانسان ما لا يشترط هو في نفسه بل يتقن بها باعتبار  
الاشياء لكونه كائنا وقابا وقاعد اما شيئا ومنها ما